

161722 - يكفي المرأة في صلاتها أن تستر بدننها ولو بثوب واحد

السؤال

ما حكم صلاة المرأة بدون سروال داخلي رغم سترها لكامل جسدها بثوب فضفاض خاص للصلاة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب على المرأة أن تستر جميع بدننها في الصلاة إلا الوجه والكفين .
وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (12612) و (1046) .

ولا يجب على المرأة أن تلبس أكثر من ثوب في الصلاة بل متى سترت جميع بدننها إلا الوجه والكفين فقد حصل المقصود ولو كان ذلك بثوب واحد .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "يجزئ المرأة ستر عورتها، ولو بثوب واحد، فلو تلفلفت المرأة بثوب يستر رأسها وكفيها وقدميها وبقيّة بدننها، ولا يخرج منه إلا الوجه أجزأ" انتهى من "الشرح الممتع" (2/74) .

وسئل رحمه الله :

رداء الصلاة للمرأة هل يجوز أن يكون قطعة واحدة أم رداء وشيلة ؟

فأجاب : "يجوز أن يكون الثوب الذي على المرأة وهي تصلي ثوباً واحداً ؛ لأن الشرط هو ستر العورة ، والمرأة الحرة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها ، واستثنى بعض العلماء الكفين والقدمين أيضاً ، وقالوا : إن الوجه والكفين لا يجب سترهما في الصلاة .

وعلى هذا ؛ فإذا صلت المرأة في ثوب قطعة واحدة وهي ساترة ما يجب ستره ، فإن صلاتها جائزة .

ولكن بعض أهل العلم يقول : إن الأفضل أن تصلي في درع وخمار وملحفة .

والدرع: هو الثوب الذي يشبه القميص .

والخمار: هو ما تخمر بها رأسها .

والملحفة: ما تلف به جميع بدننها" انتهى من "مجموع الفتاوى" (12/300) .



والله أعلم